

701 - حكم بيع اللبن في الضرع - فوائد إغاثة اللهفان من مصائد

الشيطان

عبدالعزيز بن باز

وايضاً فان الله سبحانه وتعالى قال فان ارضعن لك فاتوهن أجورهم. كيف سمي ما تأخذ المرأة في مقابلةبني ابرا ولم يسمه ثمنا
وايضاً فيجدد ان يستأجر بئرا مدة معلومة لمائها والماء لم يحصل بعمله - [00:00:00](#)

يجوز استئجار الشاة بلبنها الحاصل بعلفه والقيام عليها او لا. وايضاً فانه ان يستأجر بركة فيها السمك لاجله. فهذا ابواب الجوادم انه معلوم بالعرف وهو حاصل بعلفه والقيام على وقياس من على تحريم ما عندبني في الضرع قياس فاسد. فان ذاك بيع مجهول لا يقف قدره وما يتحصن - [00:00:20](#)

منه وهو بيع معدوم فلا يجوز والاجارة اوسع من البيع ولهذا يجوز على المنافع المعدومة ان يستخلف فيه شيئاً بعد شيء فالبن في ذلك المنبع سواء وان كان عيناً فهذا القول هو الصحيح. وهو كما قال المؤلفون - [00:00:50](#)

تستعجل نية او بقرة او شاة معلومة من اجل لبن يستأجرها شهر او شهرين او معلومة مثل المرضعة تستأجر امرأة ترضع ولده سنة او شهراً او شهرين شيء معلوم فان الله فاتوهن واجورهم والحاجة قد - [00:01:10](#)

الى هذا فلا حرج في ذلك. نعم لأن هذا اللبن يستخلف مثل ما يستأجر الأرض. وفيها النبات ان بعد مليون بطيبيعة او بما يزرعه من ماله فالقصد أنها تستخلف مثل ما يستخلف الزرع - [00:01:30](#)
المستعجلة الأرض المستعذرة نعم - [00:01:50](#)